

6 - أكتوبر 2025

ص-0000140-30101-08-2025

من المديرية العامة للاداءات
إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 سبتمبر 2025.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بإيضاحات حول تطبيق أحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه تم بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025 مراجعة جدول الضريبة على الدخل الذي تحتسب على أساسه الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي المحقق من قبل الأشخاص الطبيعيين وذلك بمراجعة شرائح الدخل وملاءمة النسب المطبقة عليها في اتجاه إرساء جدول أكثر تصاعديا تتراوح نسبه بين 15% و 40%، مع الإبقاء على الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة والمحددة ب 5.000 دينار.

وتطبق الضريبة على الدخل وكذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها حسب جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2025 وذلك على الأجر والمنح والمكافآت والجرایات والإيرادات العمرية الممنوحة ابتداء من غرة جانفي 2025 . ويتم التصريح بالأجر المحققة خلال سنة 2025 في أجل لا يتعدى 5 ديسمبر من سنة 2026 .

وعلى هذا الأساس، يكون مؤخركم ملزم بتطبيق جدول الضريبة المنقح على الأجر التي تحققونها خلال سنة 2025 وفي حال بروز فائض ناتج عن اقتطاع مبالغ بعنوان خصم من المورد دون موجب بمناسبة إيداع تصريحكم السنوي المتضمن لمجموع مداخيلكم المحققة يمكنكم الاتصال بالمركز الجهوي لمراقبة الاداءات الراجعين إليه بالنظر وتقديم مطلب استرجاع في المبالغ الزائدة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام والصلاح
الإمامة: تيمجة العربي حرم العربي